

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٢٦٨٤ لعام ١٤٤١ هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٢٨٩٤ لعام ١٤٤٢ هـ

تاریخ الجلسة ٢٩/٨/١٤٤٢ هـ

الموضوعات

تعليم - معلم - حقوق وظيفية - بدل انتداب - التنازل عن البدل - شروط التنازل

عن الحقوق والمزايا المالية - ادعاء الإكراه - انتفاء الإكراه.

مطالبة المُدعى إلزام المُدعى عليها بصرف بدل انتداب جراء ابتعاده في برنامج خبرات - تضمن النظام جواز تنازل الموظف عن الحقوق والمزايا المالية المقرة في أنظمة الخدمة المدنية بشرطين، الأول: أن يكون التنازل خطياً مع إسقاط الحق في المطالبة أمام الجهات الحكومية أو القضائية. الثاني: أن ينص على ذلك في القرار الإداري - الثابت تنازل المُدعى خطياً وبطوعه واختياره عن بدل الانتداب، وتحقق علمه بما يتربّى على هذا التنازل من إسقاط حقه في المطالبة؛ ما يتقرر معه عدم استحقاقه للبدل محل الدعوى - عدم قبول احتجاج المُدعى بإكراهه على التنازل؛ لعدم تصور الإكراه، ولإمكانية البقاء في العمل دون الابتعاد للتدريب بعد طلب التنازل منه - أثر ذلك: رفض الدعوى.

مُستند الحكم

القاعد الفقهية: (الساقط لا يعود).

القاعدة الفقهية: (الإقرار حجة على المقر).

الواقع

تَحَصِّل واقعات الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها في أن المدعي تقدم بصحيفة دعوى للمحكمة الإدارية في ٢٥/٥/١٤٤١هـ، ذكر فيها: أنه معلم متبع في برنامج (خبرات٢) في أمريكا، وأنه استوفى كافة شروط الترشيح المطلوبة في التعميم، وقبل صدور قرار الابتعاث مباشرة تم إجباره على التوقيع على التنازل عن بدل الانتداب بحجة عدم وجود ميزانية، وإن لم يصدر له قرار الابتعاث والاستفادة من هذه الفرصة التدريبية النادرة، علماً بأن الدفعة الأولى من برنامج خبرات لم توقع مثل هذا التنازل، ولم يكن هذا التنازل من ضمن شروط التعميم الخاص بالبرنامج، كما أنه تم ضخ الاعتمادات المالية للبنود التي يتم الصرف منها مركزياً على نظام فارس بعد التحاقه بالبرنامج، كما أنه لم يتم صرف مكافأة راتب شهر نظير الانتهاء من البرنامج التدريبي، وانتهى إلى المطالبة ببدل الانتداب لثلاثين يوماً الأولى، والمطالبة بمكافأة راتب شهر نظير الانتهاء من البرنامج التدريبي. وبقيدها دعوى إدارية وإحالتها للدائرة، باشرت نظرها على نحو ما ورد في محاضر ضبطها، وبسؤال المدعي عن دعواه؟ أجاب بأنها الواردة في صحيفة الدعوى، والتي يطلب فيها الحكم



بإلزام المدعى عليها بصرف بدل الانتداب لمدة شهر حيث إنه ابنته على برنامج (خبرات ٢) وألزمته المدعى عليها بتوقيع إقرار بتنازله عن هذا البدل، وأفاد بأنه تظلم لوزارة الخدمة المدنية بتاريخ ٢١/٣/١٤٤١هـ. وبعرض ذلك على ممثلة المدعى عليها، طلبت أجالاً للرد. وبتاريخ ٢٢/١٢/١٤٤١هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جواية عن طريق منصة معين الإلكترونية عبر خدمة تبادل المذكرات حاصلها: أنه من الناحية الشكلية فإن المدعى لم يقم بالإجراءات الواجب اتخاذها قبل رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية والمنصوص عليها في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم. ومن الناحية الموضوعية، فإن المدعى يزعم أنه تم إجباره على التنازل عن بدل الانتداب لغرض الابتعاث الخارجي، وهذا مخالف للحقيقة، حيث إن المدعى قد قام بالتنازل بمحض إرادته وفقاً لخطاب التنازل الممهور من المدعى، وحيث ورد في المادة الثامنة والخمسين من لائحة الحقوق والمزايا المقرة بالأمر الملكي رقم (أ/٢٨) وتاريخ ٢٠/٢/١٤٢٢هـ، ما نصه: "أنه يجوز للموظف التنازل عن أي مزايا أو بدلات مقررة في أنظمة الخدمة المدنية أو اللوائح أو القرارات المكملة له". أما بالنسبة للمكافأة التي يطالب بها المدعى بعد انتهاء البرنامج التدريبي، فإنه تم مخاطبة الوزارة بالخطاب رقم (٤١١٨١١٧٧٧) وتاريخ ٢٢/١٢/١٤٤١هـ للإفادة عن أحقيه المدعى من عدمه لصرف المكافأة، وبما أن الإجراء الذي تم اتخاذها من قبل الإدارة والذي يتظلم منه المدعى في طلب بدل الانتداب جاء وفقاً لصحيح النظام وموافقاً له، وانتهى إلى طلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، وأرفق بمذكرته نسخة من

إقرار تنازل المدعي عن بدل الانتداب، ونسخة من الخطاب رقم (٤١٨١١٧٧٧)

وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٣ المشار إليه آنفاً. وبتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٥ هـ قدم المدعي عن

طريق منصة معين الإلكترونية عبر خدمة تبادل المذكرات مذكورة تضمنت الرد على

مذكرة المدعي عليها الجواية حاصلها: أنه لم يرد في شروط البرنامج التدريبي

(خبرات ٢) التنازل عن بدل الانتداب للثلاثين يوماً الأولى، علمًاً أن تاريخ التعميم

١٤٢٨/٦/٢٢ هـ وتاريخ الترشيح كما هو موضح في رسالة الإيميل المرسل له بتاريخ

٢٠١٧/١٢/٩ م الموافق ١٤٣٩/٣/٢٠ هـ، وطلب مراجعة السفارة الأمريكية واستيفاء

البيانات التي طلبها الجامعة والتأهب للسفر، وأن تاريخ التنازل الموقع كراهة في

١٤٢٩/٩/٥ هـ، لا سيما بعد أن قام بإخلاء داره وبيع سيارته، ولقد تمت مساومته

بين أن يقوم بالتوقيع على التنازل وبين صدور قرار الابتعاث في برنامج مميز ونوعي

في دولة متقدمة في مجال التعليم، وأنه لو كان ذلك موجوداً في الشروط الواردة في

التعميم فلا عذر له، وأن الحقوق لا تسقط، كما أن اللوائح لا تجيز بأي حال من

الأحوال مثل هذا النوع من التعهادات كما هو موضح في الاستفسار الموجه إلى الخدمة

المدنية عن الجهة التي تتحمل تكاليف التدريب، وأسوة بزملائه في دفعة (خبرات ١)

الذين لم يوقعوا مثل هذا التنازل، ولكن لائحة التدريب كفلت له الحصول على

بدل الانتداب للثلاثين يوماً، ومكافأة شهر بعد انتهاء فترة التدريب، وعليه يطلب

الحكم بأحقيته للمخصصات المالية التي كفلها النظام له، وأرفق بمذكرته نسخة

من التعميم المؤرخ في ١٤٢٨/٦/٢٣ هـ بخصوص برنامج (خبرات ٢) والشروط



والضوابط للترشيح، كما أرفق نسخة من تذكرة المراجعة للتظلم المقيد لدى وزارة الخدمة المدنية بالرقم (٩٩٦٦) وتاريخ ٢١/٣/١٤٤١هـ، كما أرفق نسخة من رسالة الإيميل بخصوص حالة الترشيح، كما أرفق نسخة من رأي وزارة الخدمة المدنية حول الاستفسار رقم (٣٦٤٧) وتاريخ ٨/١٠/١٤١٦هـ بشأن مدى نظامية التعهدات التي تؤخذ على الموظفين بعدم المطالبة بمستحقاتهم المالية المقررة لهم بموجب أحكام لائحة التدريب لقاء التحاقهم بالبرامج التدريبية. ثم طلب ممثل المدعى عليها أجلاً للرد. وبتاريخ ١٤٤٢/٢/١٤ قدم المدعى عن طريق منصة معين الإلكترونية عبر خدمة تبادل المذكرات مذكورة جاء فيها: أن المدعى أرفق في مذكرته استفساراً عن الجهة التي تتحمل تكاليف التدريب وعدم جواز مثل هذه التعهدات؛ وعليه فإن جواب الاستفسار الموجه لوزارة الخدمة المدنية برقم (٣٦٤٧) وتاريخ ٨/١٠/١٤١٦هـ جاء وفقاً للمادة (٣٤/٣١) من لائحة التدريب، وقد ألغيت هذه اللائحة وحل محلها اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية اعتباراً من ١٤٤٠/٩/١١هـ؛ وعليه يتبيّن عدم جواز الاستناد لاستفسار الوارد أعلاه ولا البناء عليه في أي من دفع المدعى، وانتهى إلى طلب الحكم برفض الدعوى. وبتاريخ ١٧/٣/١٤٤٢هـ قدم المدعى عن طريق منصة معين الإلكترونية عبر خدمة تبادل المذكرات مذكورة قرر فيها أنه يحصر دعواه في طلب الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تصرف له بدل الانتداب لمدة ثلاثة أيام الأولى من ابتعاته لبرنامج (خبرات ٢) والذي امتد لمدة عام كامل في الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك بناءً على الأسانيد المرفقة في المذكرات.

الأسباب

السابقة. وبجلسة هذا اليوم قرر أطراف الدعوى الاكتفاء بما سبق تقديمها، فقررت الدائرة رفع الجلسة للحكم، ثم أصدرت هذا الحكم علناً مبنياً على ما يلي.

بما أن المدعى قد حصر دعواه في طلب الحكم بإلزام المدعى عليهما بأن تصرف له بدل الانتداب لمدة ثلاثة أيام الأولى من ابتعاثه لبرنامج (خبرات ٢) والذي امتد لمدة عام كامل في الولايات المتحدة الأمريكية؛ فإن هذه الدعوى حسب التكيف النظامي تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية بموجب المادة (١٢/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨) في ١٩/٩/١٤٢٨هـ، كما أنها تدخل في اختصاص هذه المحكمة مکانياً وفقاً للمادة (٢) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢/م) في ٢٢/١/١٤٣٥هـ. وعن قبول الدعوى، وبما أن المدعى تم ابتعاثه لبرنامج (خبرات ٢) في عام ١٤٣٩هـ، وبما أن المدعى استيق إقامة الدعوى بالظلم أمام وزارة الخدمة المدنية -وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية- في ٢١/٣/١٤٤١هـ، ثم أقام دعواه الماثلة أمام المحكمة بتاريخ ٢٥/٥/١٤٤١هـ؛ وعليه فإن الدعوى تكون قد أقيمت خلال الأجل المضروب نظاماً وفقاً للمادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢/م) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ. وإذا استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية والنظامية؛ فإن الدائرة تنتهي إلى قبولها شكلاً. وعن موضوع الدعوى، وبما أن



الثابت أن المدعي قد ابتعث في برنامج التطوير المهني النوعي (خبرات) إلى الولايات المتحدة الأمريكية لمدة عام كامل، وبما أن الثابت أن المدعي قد وقع إقراراً بتنازله عن بدل الانتداب، إذ تضمن إقراراه بالتنازل الممهور في ١٤٣٩/٩/٥هـ: (بأنه استناداً إلى المادة الثامنة والخمسين من لائحة الحقوق والمزايا المالية المقرة بالأمر الملكي رقم (٢٨) وتاريخ ١٤٢٢/٣/٢٠هـ فإنه يتنازل بطوعه و اختياره عن حقه المنصوص عليه في لائحة التدريب لموظفي الخدمة المدنية رقم (١٦) بتاريخ ١٣٩٨/٢/١٩هـ في مادتها (٣٤/١٥): "يصرف للموظف المبتعث للتدريب في الخارج أياً كان المؤهل الذي يحمله ما يعادل بدل الانتداب من الثلاثين يوماً الأولى" ، وأنه يعي ما يتربت على ذلك من إسقاط حقه في المطالبة أمام الجهات الحكومية أو القضائية، وأنه يتعهد بعدم المطالبة بذلك)، ولما كانت المادة الثامنة والخمسون من لائحة الحقوق والمزايا المالية المقرة بالأمر الملكي رقم (٢٨) وتاريخ ١٤٢٢/٣/٢٠هـ تنص على أن: "يجوز للموظف التنازل عن أي من المزايا أو البدلات المقررة في أنظمة الخدمة المدنية أو اللوائح أو القرارات المكملة له بشرطين: أ- أن يكون التنازل خطياً مع إسقاط الحق في المطالبة أمام الجهات الحكومية أو القضائية. ب- أن ينص على ذلك في القرار الإداري" ، ويستبين مما سبق أن التنازل عن الحقوق يعتبر نظاماً، ويتحقق بتحقق شرطيه بأن يكون التنازل خطياً مع إسقاط الحق في المطالبة أمام الجهات الحكومية أو القضائية، وأن ينص على ذلك في القرار الإداري، وبما أن الثابت من أوراق الدعوى قيام المدعي بالتنازل خطياً عن بدل الانتداب، وأن تنازله بطوعه

واختياره، وأنه يعي ما يترب على هذا التنازل من إسقاط حقه في المطالبة أمام الجهات الحكومية أو القضائية، وبمطالعة قرار ابتعاث مرشح في برنامج التطوير المهني النوعي (خبرات) الخاص بابتعاث المدعي - المرفق بملف الدعوى- نجد أنه قد نص فيه صراحة في الفقرة (٢) من البند (ثانياً) : "٢- استناداً إلى المادة الثامنة والخمسين من لائحة الحقوق والمزايا المالية المقرة بالأمر الملكي رقم (٢٨) /أ/ وتاريخ ١٤٢٢/٣/٢٠هـ، وبناءً على تنازله عن المزايا المالية المنصوص عليها في لائحة تدريب موظفي الخدمة المدنية..." ، وبهذه المثابة فإن تنازل المدعي عن بدل الانتداب يكون قد استوفى شرائطه، وبما أن من القواعد المقررة فقهاً وقضاءً أن (الساقط لا يعود)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم أحقيّة المدعي فيما يطالب به، وتكون دعوه حينئذ حرية بالرفض. ولا ينال من ذلك ما دفع به المدعي أنه وقع الإقرار بناءً على طلب المدعي عليها وقد وقعته مجبراً ومكرهاً نظراً لحاجته لابتعاث في برنامج مميز نوعي في دولة متقدمة في مجال التعليم، وعقب أن قام بإخلاء داره وبيع سيارته، وأن إزامه بتوقيع الإقرار يعد مخالفة للأنظمة، وفيه حرمان له من الحقوق التي كفلها له النظام؛ إذ إن ابتعاث الجهة الإدارية لموظفيها لتدريبهم وتأهيلهم خاضع لسلطتها التقديرية، فعندما تقدر الجهة الإدارية أن ثمة مصلحة في ابتعاث الموظف فيها إعمال سلطتها في ذلك، وإنما لا يتصور إجبار المدعي وإكراهه على توقيع الإقرار، إذ بإمكانه البقاء في مقر عمله دون طلب الابتعاث للتدريب بعد أن طلبت منه الجهة توقيع الإقرار إن كان يستهدف بدل الانتداب، وإن كان يستهدف الابتعاث في



برنامج مميز ونوعي في دولة متقدمة في مجال التعليم، فقد تحقق له ما يريد، وحيث إن المدعى عليها لم توصد الباب في وجه المدعى وترفض طلبه بالابتعاث للتدريب والتطوير، فكان الأخرى بالمدعى أن يلتزم بما تضمنه إقراره، والقاعدتان الفقهيتان ت Hasan على أن: (الإقرار حجة على المقر)، وأن: (من سعى في نقض ما تم من جهة فسعيه مردود عليه).

لذلك حكمت الدائرة: رفض الدعوى الإدارية رقم (٢٦٨٤) لعام ١٤٤١هـ المقامة من

(...) ضد / الإدارة العامة للتعليم بمحافظة جدة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الْاسْتِئْنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.